

Distr.: General  
3 November 2025  
Arabic  
Original: English/French

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الحادية والخمسون  
جنيف، 19-30 كانون الثاني/يناير 2026

### موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن موريتانيا\*

#### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً- المعلومات الأساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق<sup>(1)</sup>. والتقرير موجز لورقات معلومات قَدِّمتها 26 جهة من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(2)</sup> لأغراض الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويرد فيه فرع مستقل لعرض مساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على الامتثال الكامل لمبادئ باريس.

#### ثانياً- المعلومات التي قَدِّمتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على الامتثال الكامل لمبادئ باريس

2- أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا بأن تصدق موريتانيا البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(3)</sup>.

3- وسلطت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الضوء على اعتماد الأمر القانوني رقم 2006/043 الذي يكرس مبادئ الإدماج وعدم التمييز وإمكانية الوصول والمشاركة في الحياة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت اللجنة موريتانيا باعتماد المراسيم التنفيذية لهذا الأمر القانوني وتحسين إمكانية الوصول المادي والرقمي للأشخاص ذوي الإعاقة في المباني العامة ووسائل النقل والمواقع الإلكترونية<sup>(4)</sup>. وأوصت اللجنة بما يلي (أ) تدريب الموظفين العموميين والمربين في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



(ب) إشراك المجتمع المدني وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم ورصد السياسات؛ (ج) مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(5)</sup>.

4- وأشارت اللجنة إلى أن المادتين 10 و11 من الدستور تضمنان الحريات الأساسية. ومع ذلك، فقد استعاض القانون رقم 2021-004 الخاص بالجمعيات عن نظام الترخيص بنظام الإبلاغ. وأوصت اللجنة موريتانيا بتيسير تنظيم المظاهرات السلمية، وتدريب الشرطة على احترام حقوق المتظاهرين، وغرس ثقافة المواطنة، واحترام الشروط القانونية المفروضة على استخدام الأماكن العامة. وأوصت أيضاً بوضع إطار قانوني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتجنب استخدام الإجراءات القانونية لأغراض التخويف<sup>(6)</sup>.

## ثالثاً - المعلومات المقدّمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(7)</sup> والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

- 5- أوصى مركز مناهضة القتل في العالم موريتانيا بالتصديق على اتفاقية منع الإبادة الجماعية<sup>(8)</sup>.
- 6- وأوصى المركز، ومؤسسة وسائل الاعلام في أفريقيا الغربية والورقة المشتركة 4 والورقة المشتركة 7 موريتانيا بالتوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(9)</sup>.
- 7- وأوصت الورقة المشتركة 1 موريتانيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة<sup>(10)</sup>.
- 8- وأوصت الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن حقوق العمال المنزليين<sup>(11)</sup>.
- 9- وحثت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية حكومة موريتانيا على التوقيع والتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية<sup>(12)</sup>.
- 10- وأوصت منظمة "اتحدوا من أجل الحقوق" موريتانيا بقيادة الجهود الرامية إلى تعزيز المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(13)</sup>.
- 11- وأوصت رابطة الدفاع عن حقوق المرأة في موريتانيا بأن تسحب موريتانيا تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(14)</sup>.
- 12- وأوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة موريتانيا بسحب تحفظها على المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(15)</sup>.

### باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

#### 1- الإطار الدستوري والتشريعي

- 13- أشارت مؤسسة وسائل الاعلام في أفريقيا الغربية إلى أن الدستور الموريتاني لا يزال ينص على عقوبة الإعدام<sup>(16)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة 4 ومركز مناهضة القتل في العالم أن دستور موريتانيا لا يتضمن عبارة "الحق في الحياة". وأوصت الورقة المشتركة 4 ومركز مناهضة القتل في العالم بتغيير الدستور لإعادة التشديد على قيمة الحياة، ومبدأ مناهضة القتل، وإلغاء عقوبة الإعدام<sup>(17)</sup>.

14- ولاحظت الورقة المشتركة 4 أن القانون الموريتاني يتضمن أكثر من 40 حكماً تشريعياً بشأن تطبيق عقوبة الإعدام، وكثير منها لا يتوافق مع التزامات موريتانيا الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تلغي موريتانيا الأحكام التي تنص على تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا تعتبر من الجرائم "الأشد خطورة" بموجب القانون الدولي، ولا سيما جرائم الخيانة والتجسس والتآمر على أمن الدولة، وكذلك الأحكام المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار بها<sup>(18)</sup>.

15- وشددت الورقة المشتركة 1 على أن مكافحة العنف الجنساني قد روعي إلى حد كبير في قانون كرامة الذي اعتمده الحكومة الموريتانية لكن البرلمان رفضه مرتين. وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن الحكومة سحبت مشروع القانون في النهاية بسبب هذه المعارضة. وأوصت الورقة المشتركة 1 موريتانيا بإدراج العنف على الإنترنت في مشروع قانون كرامة، وإدراج أحكام لحماية الضحايا ورعايتهم وتعبئهم. وأوصت الورقة المشتركة 1 أيضاً بأن تعتمد موريتانيا "قانون كرامة" على وجه السرعة وتضمن تنفيذه الفعال<sup>(19)</sup>.

## 2- الهيكل المؤسسي وتدابير السياسة العامة

16- أشارت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب إلى أن الآلية أنشئت بموجب القانون رقم 034 الصادر في 20 نيسان/أبريل 2016 بهدف الوقاية من التعذيب وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(20)</sup>. وأوصت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بأن تقوم موريتانيا بما يلي: (أ) تزويد الآلية بالموارد المالية والبشرية واللوجستية الكافية؛ (ب) ضمان الاستقلالية المؤسسية والميزانية للألية؛ (ج) إنشاء إدارة داخل الآلية تكون مسؤولة عن تلقي الشكاوى والادعاءات المتعلقة بالتعذيب والتحقيق فيها، مع تخصيص خط ساخن يعمل على مدار الساعة<sup>(21)</sup>.

17- ولاحظت الورقة المشتركة 2 أن محدودية الموارد البشرية والمالية المخصصة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان قوضت قدرتها على التوسع جغرافياً وموضوعياً. ولم تعكس المشاركة المحدودة للمجتمع المدني داخل اللجنة، سواء من حيث التمثيل أو التأثير، حجم المجتمع المدني ودوره الفعلي في الدفاع عن الحقوق<sup>(22)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 2 موريتانيا بتعديل النظام الأساسي للجنة، وتعزيز استقلاليتها، وتوسيع نطاق تمثيلها، ومنحها صلاحيات رقابية متقدمة وصلاحيات تقديم اقتراحات، وتزويد اللجنة بمنحة مالية كبيرة، مع ضمان المساءلة والشفافية<sup>(23)</sup>.

## جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الدولي الإنساني الساري

### المساواة وعدم التمييز

18- أشارت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى "بقايا" أو "موروثات" العبودية في موريتانيا، التي تُخضع الناس لمعاملة تمييزية تنتهك كرامتهم، لا سيما في شكل إيذاء جسدي وتعذيب نفسي وإجراءات كيدية ومهينة وانتهاكات لحرية التنقل وحرية الزواج وحقوق الملكية والحق في الصحة والحق في التعليم<sup>(24)</sup>.

19- وذكرت الجمعية الموريتانية للتنمية والتعليم القاعدي أنه على الرغم من أن الدستور الموريتاني يكفل المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون، إلا أن أوجه عدم المساواة لا تزال قائمة في مختلف المجالات، بما في ذلك التعليم والتوظيف والوصول إلى مناصب السلطة. واستمرت الأعراف الاجتماعية الأبوية في التأثير على أدوار المرأة وفرصها، مما حد من استقلاليتها ومشاركتها في الحياة العامة.

وأوصت الجمعية الموريتانية للتنمية والتعليم القاعدي بأن تقوم موريتانيا بإصلاح تشريعاتها لضمان المساواة بين الجنسين والمساواة في الأجور<sup>(25)</sup>.

20- ولاحظت الورقة المشتركة 5 أن قانون الجنسية الموريتاني يتضمن أحكاماً تميز ضد المرأة وتحرمها من المساواة مع الرجل في الحق في منح جنسيتها لأطفالها. ويكرس هذا الإطار القانوني القوالب النمطية الجنسانية الضارة، مثل فكرة أن هوية الطفل وجنسيته مستمدة فقط من الأب. وتقوض هذه المعايير التمييزية استقلالية المرأة وتقيد حريتها في اختيار الزوج وتهدد وحدة الأسرة. وأوصت الورقة المشتركة 5 موريتانيا بما يلي: (أ) تعديل قانون الجنسية لضمان المساواة التامة بين الجنسين في الحق في منح الجنسية للأبناء والأزواج؛ (ب) ضمان اكتساب الأطفال المولودين لأمهات موريتانيات للجنسية تلقائياً، بغض النظر عن جنسية الأب أو وضعه<sup>(26)</sup>.

21- وأشارت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والورقة المشتركة 9 والمنتدى العالمي للجماعات المميزة في العمل والنسب إلى أن الحراطين يواجهون تمييزاً منهجياً في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك في المجال السياسي والوصول إلى العدالة وسوق العمل والخدمات الأساسية. وظل حقه في تقرير المصير والمشاركة في الحياة العامة محدوداً للغاية، مما أدى إلى انعدام تكافؤ الفرص داخل المجتمع الموريتاني، وإلى تعزيز إرث العبودية<sup>(27)</sup>.

22- وأوصت الورقة المشتركة 8 موريتانيا بما يلي: (أ) منع الممارسات التمييزية ومكافحتها بفعالية من خلال حملات التوعية واستخدام تدابير العمل الإيجابي؛ (ب) ضمان وصول ضحايا التمييز المحتملين إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض؛ (ج) بذل كل جهد ممكن على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للحد من الفوارق الناتجة عن التمييز الاجتماعي من خلال برامج هادفة في مجالات التدريب والتوعية والتعبئة والدعم<sup>(28)</sup>.

*حق الفرد في الحياة والحريّة والأمان على شخصه، والحق في عدم التعرض للتعذيب*

23- وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن موريتانيا أوقفت العمل بعقوبة الإعدام، حيث يعود تاريخ آخر عملية إعدام إلى عام 1987. ولم يكن هذا الموقف الاختياري رسمياً وصدرت عدة أحكام بالإعدام كل عام. وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن 23 شخصاً على الأقل حُكم عليهم بالإعدام في عام 2024، بزيادة 18 شخصاً عن عام 2023، وأن ما لا يقل عن 150 شخصاً كانوا محكومين بالإعدام في نهاية عام 2024. وأوصت الورقة المشتركة 4 موريتانيا بما يلي: (أ) الإبقاء على الموقف الاختياري بحكم الأمر الواقع لعمليات الإعدام؛ (ب) إعطاء الأولوية لاستخدام بدائل عقوبة الإعدام<sup>(29)</sup>.

24- وشددت الورقة المشتركة 3 على أن ممارسة التعذيب لا تزال منتشرة على نطاق واسع في موريتانيا، رغم وجود إطار قانوني متقدم. وأضافت الورقة المشتركة 3 أن العديد من المواطنين قدموا شكاوى من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية التي تمارسها قوات الأمن أو الشرطة. وأضافت الورقة المشتركة 3 أن هذه القضية قد أثرت في البرلمان، لكن السلطات تجاهلت الدعوات المطالبة بتحقيق العدالة لضحايا التعذيب<sup>(30)</sup>.

25- ولاحظت الورقة المشتركة 3 أن ظروف الاحتجاز في السجون الموريتانية مقلقة للغاية. وذكرت أن السجون تُوّو مجرمين مدانين ومتهمين ينتظرون المحاكمة وأحياناً أشخاصاً قاصرين<sup>(31)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 3 موريتانيا بالإفراج الفوري عن جميع المحتجزين تسعفاً، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والمتظاهرون السلميون والنشطاء<sup>(32)</sup>.

## حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

26- وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى أن المادة 3 من القانون رقم 2010-035 المتعلق بمكافحة الإرهاب تتضمن تعريفاً غير دقيق للإرهاب، فهو يشمل "تحريف القيم الأساسية للمجتمع وزعزعة الهياكل و/أو المؤسسات الدستورية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للأمة". وذكرت الورقة المشتركة 6 أيضاً أن الأشخاص المتهمين بالإرهاب يمكن احتجازهم لدى الشرطة لمدة تصل إلى 45 يوماً، دون المثل أمام قاض ودون الحصول على مساعدة قانونية. وأضافت الورقة المشتركة 6 أن هذا النوع من النظم يعرض المتهمين لخطر التعذيب أو سوء المعاملة. وأوصت الورقة المشتركة 6 موريتانيا بتعديل قانون مكافحة الإرهاب لعام 2010 لضمان توافقه مع حقوق الإنسان<sup>(33)</sup>.

### إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

27- ودعت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب السلطات الموريتانية إلى إجراء تحقيق فوري ومستقل واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسليط الضوء على ملايسات وفاة السيد الصوفي ولد جبريل ولد الشين، المدافع عن حقوق الإنسان الذي توفي يوم الجمعة 10 شباط/فبراير 2023 نتيجة سوء المعاملة أثناء الاحتجاز. ودعت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب موريتانيا إلى مقاضاة مرتكبي هذا العمل الإجرامي<sup>(34)</sup>.

28- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أنه حتى نهاية عام 2023، لم تقدم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أي توصيات لفتح تحقيقات في التعذيب. وأوصت الورقة المشتركة 3 موريتانيا بالتحقيق المستقل والنزيه والشامل في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والاختفاء القسري وضمان تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة<sup>(35)</sup>.

29- وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى أنه بين منتصف الثمانينيات وأوائل التسعينيات، خلال الفترة التي يشار إليها عادة باسم "فترة الإرث الإنساني"، تعرضت قطاعات واسعة من الأقلية الأفريقية الموريتانية للإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب والطرده إلى السنغال ومالي، ومصادرة الأراضي خارج أي إطار قانوني، ولأشكال من التمييز. ولاحظت الورقة المشتركة 6 أن المسؤولين عن هذه الانتهاكات ينتمون إلى أعلى مستويات التسلسل الهرمي العسكري، بما في ذلك العديد من أعضاء اللجنة العسكرية للإنقاذ الوطني، الذين يُزعم أنهم شاركوا شخصياً في عمليات التعذيب والإعدام<sup>(36)</sup>.

30- ولاحظت الورقة المشتركة 6 أن السلطات أصدرت في عام 1993 القانون رقم 93-23 الذي يمنح العفو لأفراد قوات الأمن عن أي جرائم ارتكبوها أثناء أدائهم لمهامهم في الفترة ما بين 1 كانون الثاني/يناير 1989 و18 نيسان/أبريل 1992. وأوصت الورقة المشتركة 6 موريتانيا بإلغاء قانون العفو الصادر عام 1993 وإنشاء لجنة مستقلة للحقيقة والمصالحة لإثبات الحقائق من خلال التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال فترة الإرث الإنساني<sup>(37)</sup>.

31- ولاحظت منظمة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان في موريتانيا أنه على الرغم من التقدم الكبير المحرز في مجال العدالة الانتقالية، لا يزال هناك عدد من أوجه القصور الرئيسية التي تتطلب اهتماماً عاجلاً. ولم تحصل بعض الأروامل على تعويضات حتى الآن، رغم الخطوات التي اتخذت. ولم يستفد الناجون من المدنيين والعسكريين من الجبر، سواء في شكل تعويضات أو إعادة تأهيل قانوني. وأوصت منظمة العمل من أجل حماية حقوق الإنسان في موريتانيا بما يلي: (أ) استكمال تعويض جميع الضحايا دون استثناء؛ (ب) إنشاء آلية وطنية للرصد والإنصاف مزودة بموارد كافية وولاية واضحة<sup>(38)</sup>.

*الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية*

32- وأعرب المركز الأوروبي للقانون والعدالة عن قلقه من أن الحق في اعتناق دين ما بحرية، وهو حق أساسي موجود في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يُعاقب عليه بالإعدام في موريتانيا. وشدد المركز على ضرورة أن يتوخى المسيحيون الحذر في مراسم التعميد لأنه يعتبر علامة على التنشير والردة<sup>(39)</sup>.

33- وأوصى المركز موريتانيا بإصلاح قانونها الجنائي فوراً والسماح للناس باعتناق أي دين يريدونه بحرية والسماح للأشخاص من جميع الأديان بممارسة شعائرهم الدينية بحرية وعلناً دون خوف من الاعتقال أو المضايقة. ودعا المركز موريتانيا إلى العمل على ضمان الحق في حرية الدين أو العبادة لجميع مواطنيها<sup>(40)</sup>.

34- ولاحظت مؤسسة وسائل الاعلام في أفريقيا الغربية عدداً من الانتهاكات لحرية التعبير في موريتانيا منذ الاستعراض الأخير في عام 2021، حيث استغلت السلطات قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية وقانون حماية الرموز الوطنية كأدوات للقمع<sup>(41)</sup>. وأوصت المؤسسة موريتانيا بما يلي: (أ) تعديل قانون العقوبات وتشريعاتها في مجال المعلومات والاتصالات لمواءمتها مع المعايير الدولية؛ (ب) تعديل قانون العقوبات لإزالة الأحكام الغامضة التي غالباً ما تؤدي إلى تفسيرات مسيئة وتمييزية تجاه الأصوات المعارضة والمبلغين عن المخالفات على الإنترنت والمواطنين عموماً؛ (ج) ضمان أن يضع عناصر ومسؤولو أجهزة أمن الدولة حداً للاعتداءات والاعتقالات والترهيب الذي يتعرض له الأشخاص، بمن فيهم المعارضون السياسيون، بسبب ممارسة حقوقهم في حرية التعبير سواء على الإنترنت أو على أرض الواقع<sup>(42)</sup>.

35- ولاحظت الورقة المشتركة 3 أنه على الرغم من أن المادة 10 من الدستور الموريتاني تكفل صراحةً حرية التجمع، فإن القيود التي تفرضها السلطات تعيق بانتظام الممارسة الفعلية لهذه الحرية. وأضافت الورقة المشتركة 3 أن هذه القيود أثرت بشكل عشوائي على الجهات الفاعلة غير الحكومية مثل الأحزاب السياسية المشكّلة قانوناً. ففي 3 كانون الثاني/يناير 2025، حاصرت قوات الأمن مقر حزب تكتل القوى الديمقراطية ومنعت بعض أعضائه من المغادرة، وسط توترات داخلية في الحزب<sup>(43)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة 3 موريتانيا بتعديل أو إلغاء الأحكام التشريعية التي تقيد حرية التعبير والتجمع السلمي دون مبرر، وبضمان الممارسة الفعلية لهذه الحقوق، وفقاً للقانون الدولي<sup>(44)</sup>.

*حظر جميع أشكال الرق بما في ذلك الاتجار بالأشخاص*

36- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن موريتانيا أحرزت تقدماً جديراً بالثناء في الإصلاحات القانونية والتوعية في مجال مكافحة الرق والاتجار بالبشر وأشكال الرق المعاصرة. ومع ذلك، ظلت الأعراف الاجتماعية الراسخة وضعف الإنفاذ ومحدودية الموارد تعيق القضاء التام على الرق والاتجار بالبشر. وأوصت الورقة المشتركة 2 موريتانيا باتخاذ التدابير التالية: (أ) دعم الضحايا من خلال ضمان حصولهم على التعليم والعمل والسكن والخدمات الصحية وسبل الانتصاف القانونية، وتنفيذ تدابير إيجابية لإعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي؛ (ب) تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي من خلال التنفيذ الكامل لقانون العمل وتنظيم العمل المنزلي وعمالة الأطفال وتزويد المحاكم المتخصصة بالموارد الكافية؛ (ج) التوعية والتغيير الاجتماعي من خلال حملات متواصلة على الصعيد الوطني لتغيير المواقف العامة وتعزيز المشاركة الشاملة للمجتمع المدني دون تمييز في التصدي للرق والاتجار بالبشر وأشكال الرق المعاصرة<sup>(45)</sup>.

37- وأكدت منظمة "العبيد السابقون، المواطنون الجدد" أنه على الرغم من التقدم المحرز في مكافحة الرق، إلا أن التنفيذ العملي للتدابير لا يزال غير كافٍ بالنظر إلى حجم وتعقيد ظواهر الرق والاتجار والاستغلال. فثمة عقبات تحد من فعالية الإجراءات المتخذة، منها نقص الموارد، وضعف الوصول إلى المحاكم المتخصصة، وعدم كفاية الدعم المقدم للضحايا<sup>(46)</sup>.

38- وأوصت منظمة "العبيد السابقون، المواطنون الجدد" الدولة الموريتانية بما يلي: (أ) تعزيز التنفيذ الفعال للقوانين القائمة المتعلقة بالرق والاتجار بالبشر من خلال توفير العدد الكافي من الموظفين في المحاكم المتخصصة، وتوفير التدريب المستمر للقضاة والمحققين وحماية الضحايا والشهود؛ (ب) الإسراع في تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع توفير الموارد الكافية وزيادة مشاركة منظمات المجتمع المدني؛ (ج) إنشاء آلية لجمع بيانات موثوقة ومصنفة عن جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الجنس والعمر والموقع والانتماء الاجتماعي؛ (د) إنشاء صندوق وطني لدعم الضحايا، بما في ذلك الرعاية النفسية والاجتماعية والمساعدة القانونية المجانية وإعادة الإدماج الاقتصادي<sup>(47)</sup>.

#### *الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية*

39- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن معدلات البطالة مرتفعة في موريتانيا، لا سيما بين النساء والشباب. وتواجه الفئات الضعيفة تقليدياً - مثل الفقراء والحراطين والسود - صعوبات كبيرة في الوصول إلى سوق العمل<sup>(48)</sup>.

40- وسلطت جمعية الحراطين الموريتانية في أوروبا الضوء على التمييز الذي يؤثر على مجتمع الحراطين من حيث الحصول على العمل اللائق. ولاحظت الجمعية أن ضحايا العبودية، الذين هربوا من نير مستعبيهم، تُركوا ليواجهوا مصيرهم دون أي تأهيل. وأضافت أن الدولة لم تدرّب أبناء الحراطين على الحرف التي تمكنهم من دخول سوق العمل. ولم يتمكن الحراطين من رواد الأعمال من الحصول على قروض من البنوك العامة أو الخاصة<sup>(49)</sup>.

41- وأوصت المنظمة الحكومية الموريتانية بما يلي: (أ) إنشاء مرافق استقبال ممولة للضحايا، ومراكز تدريب مهني لضمان الاندماج الفعال للحراطين في المجتمع الموريتاني؛ (ب) استحداث نظام للتمييز الإيجابي لصالح الحراطين لتسهيل اندماجهم في القطاعين العام والخاص، وبما يضمن تمكينهم من اللحاق بالمجموعات العرقية الأخرى؛ (ج) وقف مصادرة الأراضي التي يزرعها سكان الأدوابة<sup>(50)</sup>.

#### *الحق في الضمان الاجتماعي والحق في مستوى معيشي لائق*

42- وشددت الورقة المشتركة 2 على أن الفقر لا يزال يؤثر على غالبية السكان، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، حيث الخدمات العامة، ولا سيما في مجالي التعليم والصحة، غير فعالة ولا تتيح إمكانية الوصول إليها على نطاق واسع<sup>(51)</sup>.

43- وأوصت الورقة المشتركة 2 موريتانيا بما يلي: (أ) اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز العدالة الاجتماعية والاقتصادية، وتحقيق المساواة؛ (ب) ضمان التعبئة الفعالة للموارد المحلية عن طريق جملة أمور منها وضع سياسة ضريبية أكثر تقدمية وأكثر كفاءة وعادلة اجتماعياً، وفرض رسوم إتاوة على المستثمرين الأجانب، المرخص لهم باستغلال الموارد الطبيعية مثل الموارد التعدينية، تكون عادلة ومنصفة، بهدف مكافحة أوجه عدم المساواة الاقتصادية وضمان الممارسة الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجياً؛ (ج) ضمان أن تكون عملية تعزيز السياسة المالية وصياغة مقترحات الميزانية شفافة وتشاركية<sup>(52)</sup>.

*الحق في الصحة*

44- ولاحظت الورقة المشتركة 2 أن السكان المستفيدين من التغطية الصحية في شكل دعم أو مساعدة أو تأمين صحي لا يزالون متواضعين، وكانت أكبر النفقات العائلية هي النفقات المتعلقة بالصحة. وشددت الورقة المشتركة 2 على أن الفرد يستفيد سنوياً من 57 دولاراً فقط، مقارنةً بالمبلغ اللازم لتحقيق الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة، الذي حددته الأمم المتحدة بـ 112 دولاراً. وفي الواقع، هناك 0,39 طبيب متخصص لكل 1 000 مواطن، و0,41 طبيب عام مقابل كل 1 000 مواطن. وفيما يتعلق بالمرأة وحصولها على الحق في الصحة بشكل نوعي ومتساوٍ مع الرجل، اعتمدت وزارة الصحة العديد من البرامج الإيجابية لصالح المرأة. ومع ذلك، لم تتجج البرامج المختلفة حتى الآن في سد الفجوة والتفاوتات القائمة على أساس نوع الجنس. وفي الواقع، لا تزال الخدمات الصحية تتسم بهيمنة النظام الأبوي على الرغم من كل الاستثمارات والحوافز<sup>(53)</sup>.

45- وأوصت الورقة المشتركة 2 موريتانيا بما يلي: (أ) اعتماد نهج قائم على الحقوق لتمكين المواطنين من الحصول على الحق في الصحة؛ (ب) إعطاء الأولوية لصحة الأمهات والفتيات ورعاية ذوي الإعاقة والفئات الضعيفة؛ (ج) توسيع نطاق التغطية الصحية والاجتماعية<sup>(54)</sup>.

*الحق في التعليم*

46- وأشارت منظمة الطيشورة المكسورة والورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 2 إلى أن الالتحاق بالمدارس الابتدائية لم يحقق الأهداف المنشودة رغم الجهود الجديرة بالثناء التي بذلتها الحكومة الموريتانية في هذا المجال<sup>(55)</sup>. وذكرت المنظمة أن صافي معدل الالتحاق بالمدارس للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و11 سنة لا يزال أقل من 75 في المائة، وهو أقل بكثير من المعدلات المسجلة في أفريقيا جنوب الصحراء والدول العربية. وأضافت أن التعليم الثانوي في موريتانيا يسجل معدلات التحاق محدودة للغاية، وهو ما يُشير إلى انخفاض حاد في استمرارية التعليم بعد المرحلة الابتدائية. وقد تخلفت موريتانيا بشكل كبير عن أقرانها الإقليميين في التعليم العالي، حيث بلغ معدل الالتحاق الإجمالي 5,8 في المائة فقط، وهو من بين أدنى المعدلات في غرب ووسط أفريقيا<sup>(56)</sup>.

47- وأوصت منظمة الطيشورة المكسورة موريتانيا بما يلي: (أ) زيادة الاستثمار في برامج تدريب المعلمين القائمة على الأدلة، مع التركيز بشكل خاص على إتقان اللغتين العربية والفرنسية والرياضيات؛ (ب) إنشاء نظام مستقل وشفاف لرصد حضور المعلمين وأدائهم في الفصول الدراسية، مع توفير الدعم التربوي العلاجي عند تحديد أوجه القصور؛ (ج) تسريع الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الالتحاق بمرحلة ما قبل المدرسة من خلال توسيع نطاق التعليم العام في مرحلة الطفولة المبكرة، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق ذات الدخل المنخفض؛ (د) اتخاذ خطوات لخفض معدلات التسرب بين الصفين الرابع والسادس، بما في ذلك برامج التغذية المدرسية، والحوافز الأسرية، وتوسيع نطاق مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية؛ (هـ) زيادة عدد المدارس التي تشمل كافة صفوف المرحلة الابتدائية، لا سيما في المناطق التي تعاني من نقص الخدمات، للحد من العوائق الهيكلية التي تحول دون إتمام الدراسة<sup>(57)</sup>.

*البيئة*

48- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن موريتانيا كانت من أكثر بلدان الساحل تأثراً بتأثيرات تغير المناخ، نظراً لقدرة البلد المحدودة على التكيف<sup>(58)</sup>.

49- وشجعت اللجنة الوطنية لمكافحة آثار الطلاق وتقديم التوجيه والدعم للمتضررين منه موريتانيا على مواصلة تطوير وتعزيز إطارها التشريعي لمواجهة التحديات البيئية الشاملة، بما في ذلك أطر التكيف

مع تغيير المناخ والتخفيف من آثاره، وضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات الأصلية والمحلية مشاركة فعالة في تنفيذ هذه الأطر. وشجعت اللجنة موريتانيا أيضاً على اتخاذ خطوات نحو اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في التصدي لتغيير المناخ، مع إيلاء الاهتمام الواجب لآثار تغيير المناخ على الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال، ومواصلة التعاون بشكل أكثر فعالية مع البلدان الأخرى لبناء القدرة على التكيف مع تغيير المناخ<sup>(59)</sup>.

## 2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### النساء

50- لاحظت الورقة المشتركة I ورابطة الدفاع عن حقوق المرأة في موريتانيا أن العنف ضد المرأة لا يزال منتشرًا على نطاق واسع ولا يتم الإبلاغ عنه بشكل كافٍ<sup>(60)</sup>. ولا تزال حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث مستمرة، لا سيما في المناطق الريفية. وأضافت أن عدم وجود تشريع شامل يجرم جميع أشكال العنف الجنساني يحد بشدة من وصول الناجين إلى العدالة. وغالبًا ما تفتقر قوات الأمن والسلطة القضائية إلى التدريب المناسب أو الحساسية اللازمة تجاه هذه القضايا. "ويمنح قانون الأحوال الشخصية الزوج دوراً مهيمناً في العلاقة الزوجية، خاصة في مسائل الولاية والطلاق. ولا تتمتع النساء بإمكانية الحصول على رعاية الأطفال والميراث في ظروف معينة، مما يجعلهن غير مستقلات اقتصادياً. وعلى الرغم من التقدم المحرز في الحصة الانتخابية، لا تزال مشاركة المرأة في الحياة السياسية محدودة، لا سيما في مناصب صنع القرار. وفي المجال الاقتصادي، تواجه المرأة تمييزاً كبيراً في مجال التوظيف والحصول على القروض وملكية الأراضي. ولا تزال المعايير الأبوية تعيق تمكين المرأة<sup>(61)</sup>.

51- وأوصت رابطة الدفاع عن حقوق المرأة في موريتانيا بما يلي: (أ) اعتماد قانون شامل وملزم ضد جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الأسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والاعتداء الزوجي والتحرش الجنسي، وما إلى ذلك؛ (ب) إصلاح قانون الأحوال الشخصية لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في مسائل الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث؛ (ج) تعزيز آليات حماية النساء الناجيات من العنف؛ (د) التدريب المنهجي لضباط الشرطة والقضاة والأخصائيين الاجتماعيين والمهنيين الصحيين على حقوق المرأة ورعاية ضحايا العنف الجنساني؛ (هـ) زيادة تمثيل المرأة في المناصب السياسية والإدارية والاقتصادية<sup>(62)</sup>.

### الأطفال

52- وشددت الورقة المشتركة I على أن موريتانيا اتخذت عدداً من المبادرات لمكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال، بما في ذلك اعتماد قائمة الأعمال المحظورة على الأطفال. لكن اعتماد تشريع محدد يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل لا يزال معلقاً. وأوصت الورقة المشتركة I موريتانيا بما يلي: (أ) اعتماد تشريعات تحظر عمل الأطفال والتنفيذ الفعلي للقانون العام المتعلق بحماية حقوق الطفل؛ (ب) تحديث خطة العمل لمكافحة عمل الأطفال للفترة 2025-2030 وتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذها<sup>(63)</sup>.

53- وأوصت الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان موريتانيا بما يلي: (أ) وضع حد لزواج الأطفال، بهدف القضاء على جميع حالات زواج الأطفال وفقاً للقوانين واللوائح السارية؛ (ب) وضع حد لزواج الأطفال وعمل الأطفال القسري، بهدف ضمان حصول جميع الأطفال على تعليم شامل وجيد النوعية وفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة المعمول بها في موريتانيا؛ (ج) مكافحة زواج الأطفال، ولا سيما من خلال تنظيم حملات توعية في أوساط الزعماء الدينيين وفقاً للمادة 6 من القانون رقم 2001-052 المتعلق

بقانون الأحوال الشخصية الذي ينص على ما يلي: " تُستكمل أهلية الزواج لكل شخص عاقل بلغ سن الثامنة عشرة كاملة"<sup>(64)</sup>.

#### المهاجرون وملتسمو اللجوء

54- وأشارت الورقة المشتركة 7 إلى أن قانون الدخول والإقامة والطرود من التراب الوطني للأجانب (رقم 021-2023) الذي اعتمد في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023، عزز السلطات التقديرية للإدارة دون ضمانات قضائية كافية. وندد العديد من المنظمات غير الحكومية بعمليات الطرد الجماعي للمهاجرين من غرب أفريقيا، وأحياناً برفقة مواطنين موريتانيين، دون أي سبيل انتصاف فعال أو الحصول على المساعدة القانونية<sup>(65)</sup>.

55- وأشارت الورقة المشتركة 7 إلى أنه منذ عام 2022، تعمل موريتانيا على تعزيز تعاونها مع الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، لا سيما من خلال توقيع بروتوكولات مع وكالة فرونتكس. وقد أدت هذه السياسة إلى اعتقال وطرود آلاف المهاجرين، معظمهم من غرب أفريقيا، دون أن تتاح لهم إمكانية الوصول إلى آلية استئناف ودون تقييم لمخاطر الإعادة القسرية. وأوصت الورقة المشتركة 7 بأن تحظر موريتانيا صراحةً عمليات الطرد الجماعي، وأن تضمن دراسة كل حالة على حدة، وأن تنشئ آلية وطنية مستقلة للجوء تتماشى مع المعايير الدولية<sup>(66)</sup>.

#### عديمو الجنسية

56- ولاحظت الورقة المشتركة 5 أن الأحكام التمييزية في قانون الجنسية الموريتاني تقاوم كثيراً خطر انعدام الجنسية بين الأطفال، ولا سيما المولودين في الخارج لأمهات موريتانيات. ولا يتناول القانون بوضوح حقوق الأطفال المولودين لأباء عديمي الجنسية أو حقوق مجهولي الأبوين، مما يجعلهم عرضة لانعدام الجنسية لفترة طويلة<sup>(67)</sup>.

57- وأوصت الورقة المشتركة 5 موريتانيا بما يلي: (أ) تعديل قانون الجنسية لضمان حق كل طفل في الحصول على جنسية، بما في ذلك عن طريق إدخال ضمانات شاملة ضد انعدام الجنسية، حيثما كان الوالدان نفسيهما عديمي الجنسية أو غير قادرين على نقل جنسيتهم إلى الطفل؛ (ب) ضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين في موريتانيا عند الولادة من خلال إتاحة إمكانية تسجيل المواليد دون تمييز؛ وسن إصلاحات لضمان تمتع الأب أو الأم بحقوق مستقلة وذاتية في الحصول على شهادة ميلاد لطفلهما بغض النظر عن حالتها الزوجية<sup>(68)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> A/HRC/47/6, A/HRC/47/6/Add.1, and A/HRC/47/2.

<sup>2</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org) (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

#### Civil society

#### Individual submissions:

A M P D H	Association Mauritanienne Pour la Promotion des Droits de l'Homme AMPDH, Nouakchott (Mauritania);
addfm	association pour la défense des droits de la femme en Mauritanie, nouakchott (Mauritania);
AENC	anciens esclaves nouveaux citoyens, Nouakchott (Mauritania);
AHME	Association des Haratine de Mauritanie en Europe, Clichy sous bois (France);

AMPDB	Association Mauritanienne de Développement pour la Base, Nouakchott (Mauritania);
APDHM	Action pour la protection des droits de l'Homme en Mauritanie, Nouakchott (Mauritania);
Broken Chalk	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
CGNK	Center for Global Nonkilling, 1218 Grand-Saconnex (Switzerland);
CLOCD	comité de lutte et d'orientation sur les conséquences du divorce, Nouakchott (Mauritania);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, The, Strasbourg (France);
GFOD.	Global Forum of Communities Discriminated by Work and Descent, Geneva (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
MFWA	Media Foundation for West Africa, Accra (Ghana);
MNP	Mécanisme National de Prévention de la Torture, Nouakchott (Mauritania);
Unite for Rights	Unite for Rights, San Francisco (United States of America).

*Joint submissions:*

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> Association Mauritanienne pour la Santé de la Mère et de l'Enfant, Nouakchott (Mauritania); L'Association Mauritanienne pour la Santé de la Mère et de l'Enfant (AMSME) L'Assistance aux Femmes et Enfants en Difficultés (ASFED)L'Association Mauritanienne pour la Défense des Droits et les Violences Faites aux Femmes et Filles et leurs Santé (AMDDVFFS);
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> Arab NGO Network for Development, Beirut (Lebanon); The Réseau Mauritanien pour l'Action Social The Organization for Development, Research, Evaluation, and Follow-up Badia Association The Association for Development, Communication, and Action for the Treatment of Heart Patients The Mauritanian Observatory for Justice and Equality The Clean Beach OrganizationAl-Ihssan Association;
JS3	<b>Joint submission 3 submitted by:</b> Committee for Justice, Geneva (Switzerland); Mauritanian Observatory for Human Rights and Development/Committee for Justice;
JS4	<b>Joint submission 4 submitted by:</b> Ensemble contre la peine de mort, Paris (France); Ensemble contre la peine de mort, Association mauritanienne des droits de l'Homme, Coalition mondiale contre la peine de mort;
JS5	<b>Joint submission 5 submitted by:</b> Global Campaign for Equal Nationality Rights, New York (United States of America); Association des femmes chefs de Famille (AFCF), Equality Now, the Global Campaign for Equal Nationality Rights and the Institute on Statelessness and Inclusion (ISI) make this joint submission to inform the Universal Periodic Review of Mauritania.;
JS6	<b>Joint submission 6 submitted by:</b> MENA Rights Group, 1219 Chatelaine (Switzerland); Alliance des Orphelins de Mauritanie (AOM);
JS7	<b>Joint submission 7 submitted by:</b> Organisation pour le Développement International Social Solidaire Intégré, Paris (France); ;
JS8	<b>Joint submission 8 submitted by:</b> Réseau Ensemble contre la torture en Mauritanie, Nouakchott (Mauritania); Rapport de la coalition des organisations ( Ensemble contre la Torture en Mauritanie et Association " Paix " pour la lutte contre la Contrainte et l'Injustice ;
JS9	<b>Joint submission 9 submitted by:</b> Unrepresented Nations and Peoples Organization, Brussels (Belgium); Unrepresented Nations and Peoples Organisation (UNPO) and Initiative for the Resurgence of the Abolitionist Movement (IRA).

*National human rights institution:*

CNDH-M	Commission Nationale des droits de l'homme de la Mauritanie, Nouakchott (Mauritania).
--------	---

*Regional intergovernmental organization(s):*

AU-ACHPR African Commission on Human and Peoples' Rights, Western Region  
P.O. Box 673 Banjul (Gambia).

<sup>3</sup> CNDH, para 21.

<sup>4</sup> CNDH, paras 21–22.

<sup>5</sup> CNDH, para 22.

<sup>6</sup> CNDH, paras 27–28.

<sup>7</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>8</sup> CGNK, p 1.

<sup>9</sup> CGNK, p 1; MFWA, para 30; JS4, p3; JS 7, para 41.

<sup>10</sup> JS1, p 7.

<sup>11</sup> AMPDH, p4.

<sup>12</sup> ICAN, p1.

<sup>13</sup> Unite for Rights, p3.

<sup>14</sup> ADDFM, pp 1–3.

<sup>15</sup> ECLJ, para 19.

<sup>16</sup> MFWA, paras 11–12.

<sup>17</sup> JS4, p2; CGNK, p3.

<sup>18</sup> JS4, p2.

<sup>19</sup> JS1 p5.

<sup>20</sup> MNP, p1.

<sup>21</sup> MNP, p2.

<sup>22</sup> JS2, paras 57–59.

<sup>23</sup> JS2, para 60.

<sup>24</sup> ACHPR, pp 4–5.

<sup>25</sup> AMPDB, pp 1–3.

<sup>26</sup> JS 5, paras 15–27.

<sup>27</sup> ACHPR, pp 4–5; JS9, para 31 ; GFOD, p1–6.

<sup>28</sup> JS8, p5.

<sup>29</sup> JS4, p2.

<sup>30</sup> JS3, para 17.

<sup>31</sup> JS3, paras 24–25.

<sup>32</sup> JS3, para 76.

<sup>33</sup> JS6, p7.

- <sup>34</sup> <https://achpr.au.int/fr/news/communique-de-presse/2023-02-16/deces-de-m-souvi-ould-jibril-ould-cheine-defenseur-droits>.
- <sup>35</sup> JS3, para 17 et 77.
- <sup>36</sup> JS6, p 5.
- <sup>37</sup> JS6, p 6–7.
- <sup>38</sup> APDHM, pp 2–3.
- <sup>39</sup> ECLJ, paras 14 and 19.
- <sup>40</sup> ECLJ, para 19.
- <sup>41</sup> MFWA, paras 18–23.
- <sup>42</sup> MFWA, paras 31, 34–35.
- <sup>43</sup> JS3, paras 55–56.
- <sup>44</sup> JS3, para 82.
- <sup>45</sup> JS2, paras 37–50.
- <sup>46</sup> AENC, p 4.
- <sup>47</sup> AENC, p 4.
- <sup>48</sup> JS2, para 4.
- <sup>49</sup> AHME, pp 1–2.
- <sup>50</sup> AHME, pp 1–2.
- <sup>51</sup> JS2, paras 1–2.
- <sup>52</sup> JS2, paras 9 and 15.
- <sup>53</sup> JS2, paras 29–36.
- <sup>54</sup> JS2, paras 29–36.
- <sup>55</sup> Broken Chalk, paras 20–23; JS1, p6; JS2, 22–23.
- <sup>56</sup> Broken Chalk, paras 20–23.
- <sup>57</sup> Broken Chalk, paras 32–35.
- <sup>58</sup> JS2, para 7.
- <sup>59</sup> CLOCD, p 4.
- <sup>60</sup> JS1, p4; ADDFM, p 2.
- <sup>61</sup> ADDFM, p 2.
- <sup>62</sup> ADDFM, pp 2–3.
- <sup>63</sup> JS1, pp 7–10.
- <sup>64</sup> AMPDH, p 4.
- <sup>65</sup> JS7, para 12.
- <sup>66</sup> JS7, paras 42–43.
- <sup>67</sup> JS 5, para 24.
- <sup>68</sup> JS 5, para 27.
-